كذا او كذا فاذا اديتم فانتم احرار فالنص صحتها لان مالك العوضين واحد والصاد رمنه لفظا
واحد فصار كما لو باع عبدين من واحد ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فان كانت قيمة احدهم
مائة والاخر مائتين والاخر ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه
فمن ادى حصته عتق لوجود الاداء ولا يتوقف على اداء الباقي ومن عجز او مات رق لانه لم
يوجد الاداء وانما اعتبرت القيمة يوم الكتابة لانها وقت الحيلولة بين السيد وبينهم ومقابل
النص قول مخرج ببطلان كتابتهم وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال
المقصود بالعقد فلو كاتب كله اي جميع العبد الذي بعضه حر سواء اكان عالما بحرية بعضه
ام معتقدا رق كله فبان حر البعض صح في الرق في الاظهر من قولي تفريق الصفقة وبطل
في الاخر منهما وعلى الاول يعتق اذا ادى قسط الرقيق من المسمى ثم اعلم ان من شروط الكتابة
ان كان باقيه لغيره ولم ياذن في كتابته لعدم الاستقلال ولان القيمة تنقص بذلك
فيتضرر الشريك وكذا ان اذن الغير له فيها او كان ذلك البعض له على المذهب المنصوص
لان المكاتب يحتاج الى التردد وحضرا وسفرا لاكتساب النجوم ولا يستقل بذلك اذا
كان بعضه رقيقا فلا يحصل مقصود الكتابة وايضا لا يعطى من سهم المكاتبين لانه يصير
بعضه ملكا لمالك الباقي فانه من اكسابه بخلاف ما اذا كان باقيه حرا والطريق الثاني
القطع بالاول وهو الراجح في الثانية تنبيه استثنى من الفساد في كتابة البعض صورا منها
ما لو كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله فانه يصح قطعا قاله
الماوردي ومنها ما لو اوصى بكتابة بعض عبد فانه يصح كما نص عليه وجزم به البغوي
وما لو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه
رقيق فكاتبه مالك بعضه قال الاذرعي فينبغي ان يصح على قولنا في الوقف انه ينتقل الى الله
تعالى لانه يستقل بنفسه في الجملة ولا يبقى عليه احكام تلك بخلاف ما اذا وقف بعضه على
معين انتهى والاوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين ولو سلم فالثنا
المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها ما اذا اوصى بكتابة عبده فلم
يخرج من الثلث الا بعضه على معين انتهى والاوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته ولم
تجز الورثة فالاصح انه يكاتب ذلك البعض ومنها ما لو مات عن ابنين وخلف عبدا
فاقر احدهما ان اباه كاتبه وانكر الاخر كان نصيبه مكاتبا قاله في الخصال وزاد استثنا
هذه كما قال ابن شهبة نظر ومثله ما لو ادعى العبد على سيديه انهما كاتباه فصدقه احدهما
وكذبه الاخر ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه او وكل احدهما
الاخر صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا واجلا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى
لقوله وجعل المال على نسبة ملكيهما سواء صرحا باشتراط ذلك ام لا
لئلا يؤدي الى انتفاع احدهما بمال الاخر تنبيه قوله على نسبة ملكيهما يفهم انه لا يشترط تساوي
الشريكين في ملك العبد الذي كاتباه وهو الصحيح وانه متى اختلفت النجوم او شرط التفاوت

في

في النجوم مع تساويهما في الملك او بالعكس لم يصح وهو كذلك فلو عجز العبد احدهما
وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاءه اي العقد فكانشاء عقد فلا يجوز بغير اذن الشريك الاخر
على المذهب ولا باذنه على الاظهر كما في الروضة كامر وقيل يجوز بالاذن قطعا لان الدوام
اقوى من الابتداء تنبيه تعبير المصنف بهذه الطريقة يقتضي مخالفته لاصطلاحه وان كان الا
صحاب كما قال الرافعي في جعل طرق الاصحاب وجها ولو ابرأ واحد من كاتبا العبد
معا من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه عتق نصيبه منه تنزيلا له منزلة
الابتداء وقوم عليه الباقي منه وسرى العتق عليه وكان الولاء له ان كان موسرا اما
في العتق فلما مر في بابه واما في الابراء فلانه ابراه من جميع ما يستحقه فاشبه ما لو كاتب جميعه
وابراه عن النجوم تنبيه كلامه يفهم ان التقويم والسراية في الحال وهو قول والاظهر انه ان ادى نصيب
الاخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل
الولاء له وان كان معسرا فلا تقويم عليه وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق
وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض وان مات قبل التعجيز والاداء مات
مبعضا وان ادعى اداءه وفاها وصدقه احدهما وحلف الاخر عتق نصيب المصدق ولم يسر
وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه وبالنصف منه ويأخذ نصف ما بيد المصدق ولا يرجع
به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب وان ادعى دفع الجميع لاحدهما فقال الدافع اعطيت
كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الاخر وصدق في انه لم يقبض نصيب الاخر
بحلفه ثم للاخر ان يأخذ حصته من المكاتب ان شاء او يأخذ من المقر نصف ما اخذ ويأخذ النصف
الاخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما اخذه على المكاتب كما مر نظيره فصل فيما يلزم السيد
بعقد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك يلزم السيد
بعد صحة كتابة رقيقه ان يحط عنه جزءا من المال المكاتب عليه او يدفعه اليه بعد اخر
النجوم ليستعين به لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر وظاهر
الامر بما ذكر الوجوب وانما خرجنا عنه في الكتابة لدليل ولم يقم دليل على حمل الايتاء على الاستحباب
فيعمل بما اقتضاه الظاهر تنبيه الالف واللام في المال للعهد اي مال الكتابة فافهم انه يحط عنه
جزءا من المال المعقود عليه او يدفع اليه جزءا منه بعد قبضه والاول ظاهر واما الثاني فالا
صح انه لا يتعين ذلك وانما يتعين ان يكون من جنسه فان اعطاه من غير جنسه لم يلزمه
قبوله ولكن يجوز وان كان من جنسه وجب قبوله فان مات السيد ولم يؤت لزم الوارث
او وليه الايتاء فان كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين وان تلف النجم قدم الواجب
على الوصايا واذا اوصى باكثر من الواجب فالزائد من الوصايا ويفهم كلام المصنف
ان السيد لو ابرأ الرقيق عن جميع النجوم انه لا يجب الايتاء وهو الصحيح كما اقتضاه كلامهما
في الصداق لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبه له كما قاله الزركشي واستثنى المحاملي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)